

**لِسْمَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

**فَادَةٌ ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام). باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٢٠٠٠ جنيه (اثنان وخمسون ألف جنيه) لتفطية النفقات الازمة لمشروع صناعة السجاد بالكهرباء.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

**فَادَةٌ ٢ -** كل وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرر المذكور في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢).

**فاروق**

بأمر حضرة شايب البلاطة

وزير المالية رئيس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد لأكى هبند المتعال

وزير الأشغال العمومية

فجعيب براهم

**قرار بقانون رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٥٢**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

**لِسْمَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

**فَادَةٌ ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل الميكانيكي) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣٥,٨٢٦ جنيه. (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون جنيه) لزيادة تكاليف السيارات التي تقرر شراؤها بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

**فَادَةٌ ٢ -** كل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار المذكور في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢).

**فاروق**

بأمر حضرة شايب البلاطة

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد لأكى هبند المتعال

فجعيب البلاطة

**قرار بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

**لِسْمَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظراً إلى حالة الضرورة؛

لبناء على ما أعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**لِسْمَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

**فَادَةٌ ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (مصرفات حامة) اعتماد إضافي قدره ٤٢٦,٤٠٠ جنيه (أربعمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعين جنيه) لمواجهة التجاوزات في اعتمادات هذا الباب.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

**فَادَةٌ ٢ -** كل وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار المذكور في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢).

**فاروق**

بأمر حضرة شايب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فجعيب البلاطة

وزير الأشغال العمومية

فجعيب براهم

**قرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٢**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

**لِسْمَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظراً إلى حالة الضرورة؛

لبناء على ما أعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛